

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 ماي 2015 يتعلق بالمصادقة على أحكام تنقيح كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

رائد رسمي عدد 42 بتاريخ 2015.05.26
إيداع قانوني بتاريخ 2015.05.27.

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014
المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009 المتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات
الأجنبية لتصنيف السفن،

وعلى رأي مجلس المناقصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح أحكام الفصلين 6
و9 من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات
الأجنبية لتصنيف السفن المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ
في 15 سبتمبر 2009 المشار إليه أعلاه، طبقا لملحق هذا
القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 ماي 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل
1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي
2004،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان
1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة
البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005
المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995
المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15
لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009
المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004
المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،